المحاضرة رقم (8)

المنظور الإسلامي للتنمية العمرانيـــة

يخضع مجتمع المدينة الإسلامية للقواعد الشرعية التي وردت فى القرآن الكريم أو فى السنة المحمدية ويقوم بتنفيذها القاضي بعد الرجوع للمفتى فيما يعن له من أحكام. ويرجع المفتى فى ذلك إلى تفاسير الأئمة الأربعة مالك والشافعي والحنفي وابن حنبل والمجتهدين من أهل العلم الذين بنوا أحكامهم على أساس القياس على ما كان يتم أساس الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، أو على أساس إجماع الأئمة والعلماء على رأى من الآراء فى حدود الشريعة والعقيدة بوصفهم أهل الحل والعقد ومبدأهم فى كل الأمور القاعدة الإسلامية " لاضرر ولا ضرار".

لقد كان المسجد فى صدر الإسلام هو مركز الإشعاع الحضاري للتعاليم الإسلامية فهو مركز العلم والثقافة.. الحكم والقضاء وتصريف أمور الدين والدنيا.. فيه تناقش مشاكل المجتمع التي هي مشاكل المدينة. فقد كان واجب الفرد فى المجتمع هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بإستحضار كل القيم الإسلامية التي يجمعها الفرد فى تربيته الدينية ليكون مثلاً لغيره من أفراد المجتمع. أما الإصلاح فهو مسئولية الجماعة المتمثلة فى القاضي ومن يعينهم من قبله لتنفيذ تعليماته وعلى رأسهم "المحتسب" الذي تميزت به المدينة الإسلامية فى عصورها الأولى . فقد كانت مهام المحتسب الحفاظ على القيم الإسلامية (الحسبة) والسلوك الاجتماعي والأمن العام . كما كان المحتسب يلاحظ تطبيق التعاليم الإسلامية والواجبات الدينية مثل توجيه الناس لصلاة الجمعة أو الإلتزام بآداب الصيام فى شهر رمضان أو إصلاح سلوك الرجال أو النساء فى الشوارع والطرقات وكان من مهامه أيضا الحفاظ على سلامة المباني ونظافة الطرق كما كان له أن يتدخل فى المدارس ضد المدرسين الذين يعاقبون التلاميذ بالضرب، وأن يتلقى شكاوى السجناء من سوء الغذاء أو المعاملة أو منع أصحاب الدواب من سوء معاملتهم أو أثقال أحمالهم. كما كان للمحتسب مهام أخرى يمارسها فى الأسواق خاصة فيما يختص بالإلتزام وبالتعاليم الإسلامية فى عمليات البيع والشراء والإلتزام بالأمانة فى التجارة والصناعة التي يؤديها الحرفيون مع عدم المغالاة فى الأسعار. ويساعد المحتسب فى مهامه نقباء أو أمناء (جمع أمين) أو عرفاء (جمع عريف) أو شيوخ إتحادات الفئات المختلفة فهم أقدر على معرفة السعر الأنسب للشاري والبائع.

كان من مهام المحتسب أيضا الحفاظ على نظافة المساجد ومدها بالمياه وإضاءتها ليلا. فكان المحتسب فى مدينة فاس مسئولا عن نظافة المياه وتوزيعها بالعدل بين الأحياء المختلفة من المدينة وسكانها. وأمتدت مهام المحتسب فى العصر العثماني إلى مسئولية جباية الخراج والضرائب. وإذا كانت مسئولية المحتسب تشمل مستوى المدينة فإن مساعديه من العرفاء أو الأمناء كانت مسئولية كل منهم على مستوى الحارة. ومع كل هذه المسئوليات التي كان يضطلع بها المحتسب فانه بالطبع لابد وأن يكون مؤهلا بالعلوم الشرعية وحسن الخلق بالإضافة إلى معرفته بعادات الناس وتقاليدهم فى الريف والحضر.

يقول أبن خلدون فى مقدمته عن الحسبة " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع عن المضايفة فى الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفر من الإكثار فى الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع له ليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقاً، بل بما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها، وفى المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم – وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيدين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة فى عموم ولاية القاضي يولى فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً فى أمور السياسة إندرجت فى وظائف الملك وأفردت بالولاية. وهكذا كانت إدارة المدينة وإنضباط الشارع يتم بتطويق التعاليم الإسلامية وتحت رقابة القاضي ورعايته، الأمر الذي يمكن أن يطبق على المدينة المعاصرة بكل مافيها من مشاكل فى المرور والمرافق وأعمال البناء والتشييد والتشجير والنظافة.. بحيث يمتد نظام الحسبة ليجيب هذه الجوانب. مع إحكام التنظيم والإدارة فى إطار التعاليم والقيم الإسلامية. فالإسلام لا يتعارض مع التقدم التكنولوجي، بل يسعى إلى كل ما ينفع الإنسان ولكن بأسلوب متوازن يستمر فيه خط التطور والتقدم المتغير ويستقر فيه منهج الإسلام وقواعده الثابتة.

لقد استمرت مهمة المحتسب فترة طويلة من الزمن كمهمة دينية إلى أن بدأت النظم الدخيلة تتغلغل إلى مجتمع المدينة الإسلامية، فتقلصت مهام المحتسب وإنتقلت إلى موظفي البلديات والشرطة والقضاء. ومع ذلك إستمرت وظيفة المحتسب معمول بها فى بعض مدن المغرب مثل فاس ومراكش وطنجة. ولكن لم تجدد فى الوظيفة بعد وفاة المحتسب.

لقد كانت المدن الإسلامية الجديدة – دور الهجرة – مثل الكوفة والبصرة فى العراق والفسطاط فى مصر والقيروان فى تونس تقسم إلى أقسام تضم عشائر جند الوالي يتوسطها الجامع الكبير، وكانت كل عشيرة تحتل دربا من الدروب يختلف حجمه بإختلاف حجم العشيرة. فقد قسمت مدنية الكوفة مثلاً فى البداية إنشائها إلى عشرة أقسام – عشائر – ثم عدلت إلى سبعة ثم إلى أربعة كما إجتذبت دور الهجرة إليها السكان من الخارج فدخلها الحرفيون والعمال والصناع كما وجد فيها التجار أسواقا لتجارتهم حتى تحولت بعد ذلك إلى مراكز تجارية وثقافية واجتماعية. أما العشائر فكان على رأس كل منها شيخ يعينه الوالي، أما العريف فكان يعين من قبل الوالي أو ينتخب من قبل أفراد عشيرته .

لقد كان لمجالس العشائر دوراً هاما فى تسيير الأمور الداخلية للمدينة وكانت تؤكد العلاقة بين قطاعات العشائر فى المدينة والبادية. وإستمر هذا البناء القبلي إلى بداية العصر العباسي حيث ظهرت طائفة الملاك والطبقة الوسطى لتكون الهيكل الإجتماعي للمدينة الإسلامية. وللشريعة الإسلامية أساسها العدل وقاعدتها الحكمة والعمل لما فيه صالح المسلمين فى الحياة الدنيا والآخرة، ومقوماتها الصلاح والإصلاح، ومصدرها القرآن الكريم والسنة المحمدية وأقوال السلف الصالح. وعلماء المسلمين. والشريعة الإسلامية بذلك تصبح الموجه لحركة الإنسان وسلوكياته فى جميع المجالات الحياتية ومنها تنمية المدن الإسلامية

وتخطيطها وتصميمها.. حيث تمثل الغلاف البيئي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا.. وهى الثوب الذي يكسو المجتمع، وبذلك تصبح لوائح التخطيط والبناء وسيلة لتحقيق رفاهية الإنسان وراحته فى ظل السلوك الإجتماعي. والقيم الإسلامية ليست لصالح فرد على حساب المجتمع أو لصالح مجتمع على أخر أو طبقة على أخرى أو جيل على أخر . هذا هو منهج التوحيد وإذا كان الإسلام يهدف إلى بناء الإنسان المتوازي ماديا ومعنويا فان النظم واللوائح التخطيطية يجب أن توازن بين الصالح أو الضرر الطبيعي المباشر مع الصالح، والضررالمعنوى.

فالملكية الخاصة والعامة هي فى نظر الإسلام هي فى ملك مالك السموات والأرض. فالملكية هي وديعة الله عند عباده يتصرفون فيها فى الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية. وإذا كانت الملكية الخاصة تحميها الشريعة الإسلامية إلا إن هناك بنودا هامة لإستعمالها أخذاً بالمبدأ الإسلامى " لاضرر ولا ضرار " . فالإسلام ضمن للإنسان حرية إستعمال حقه فى الملكية الخاصة دون أن يكون فيها ضررا أو ضرارا لغيره أو المجتمع . هذا فى الوقت الذي ضمن فيه الإسلام الملكية الجماعية أو العامة للمياه والمراعى والغابات والمعادن فى باطن الأرض. لذلك فان إستعمال هذه المصادر يصبح من إختصاص المجتمع المتمثل فى الدولة. ولكل فرد الحق فى الإستغلال لأي من هذه المصادر ولكن دون ضرر أو ضرار لغيره أو المجتمع. وأراضى الملكية العامة تشمل الأرض الموات وأرض الدولة (الأميرية) والمحميات مجارى المياه والينابيع والآبار والطرق والأرض الوقف وأراضى الأشغال العامة. ويحض الإسلام من ناحية أخرى على الإصلاح فى الأرض وعدم الإفساد فيها كما يحض بقوة على عدم الإسراف فى كل شيء بما فى ذلك استعمال الموارد المتاحة . ولقد أتاح الخليفة على بن أبى طالب لكل من يزرع أرضا أن يمتلكها.

أن تقويم التشريع البنائي فى الإسلام يتم على أساس النتائج من ناحية العائد الإجتماعي للمصالح والمفاسد أكثر منه من ناحية العائد المادي أو الفائدة المادية. وإذا كان من الصعب إرضاء كل الطوائف أو المجتمعات والمستويات أو الناس أو الأفراد، فيتم اللجوء إلى مبدأ الأولوية أو الترجيح كما يقوم الإمام أحمد بن تيمية. والترجيح هنا لحماية الصالح الأكبر والإستغناء عن الأقل، أو لإزالة الضرر الأكثر مع تحمل الأقل. كما أن التشريع الاسلامى يقسم تدريجيا مصالح المجتمع تبعا لأهميتها وضرورتها، فهناك الضروريات التي لايمكن الاستغناء عنها وهى التي تحفظ العقيدة والحياة والعقل والملكية وهناك الحاجيات التي لابد من مواجهتها لتفادى المصاعب والمشاكل، ثم هناك التحسينات التي تعمل على الإرتقاء بالمستوى المعيشي أو الحياتي. ومن مبادئ الشرع الإسلامى أن تفادى الضرر له الأفضلية عن الحصول على الفائدة. كما أن المنافع تختلف فى درجة اليقين أو الواقعية فالإحتياجات اليقينية أو الواقعية لها الأفضلية على الإحتياجات المتوقعة أو المحتملة. ومن هذه المبادئ أيضا أن الأولوية تعطى للحفاظ على المنفعة العامة على حساب المنفعة الخاصة. فالصالح العام أكثر أهمية من الصالح الخاص، وأن الضرر الفردي يمكن تحمله على أن يحول إلى ضرر عام. كما أن تحويل الضرر عن الفقراء له الأولوية عن تحويل الضرر عن الأغنياء. وأن صالح الفقراء يأتي فى الأهمية عن صالح الأغنياء. وهكذا يظهر أثر تدخل الدولة لحماية الصالح العام وتقليص الضرر وذلك طبقا للسياسة الشرعية.

وإذا كان الإسلام ينظم إستغلال الموارد الطبيعية كملكية عامة فهو يخضع هذا التنظيم للمبادئ والقيم الشرعية. فقد أختص الله الماء بالإشارة فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، قال تعالى: ".. وجعلنا من الماء كل شيء حي.." (سورة الأنبياء– آية 30). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتمنعو فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ". وقال صلى الله علية وسلم: "المسلمون شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار". كما وضح الإسلام قيمة الهواء قال تعالى : "والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت." (سورة فاطر – آية9) ومن ناحية أخرى أهتم الإسلام بالحيوان والنبات : قال تعالى "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون" (سورة النحل آية 5) وقال تعالى " والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه.." (سورة الأعراف آية 58) وقال صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " وقال " من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ولو نفقته".

وهنا يدخل موضوع المحافظة على البيئة فى إهتمامات الإسلام الذي يعنى ببناء الإنسان بناء سليما متوازنا وكذلك بناء البيئة التي يعيش فيها بناء سليما متوازنا سواء بالإشارة إلى ضرر الأصوات العالية أو المقلقة أو نظافة البيئة مما يخلفه الإنسان أو الحيوان أو المصانع أو مصادر أخرى، أو الإشارة إلى خطر الإشعاع على الإنسان والحيوان معا، أو مقاومة الحشرات الضارة أو تجنب المخاطر الطبيعية أو تحريم المواد المخدرة بكافة أنواعها ومستويات تأثيرها. فإن ما كثيره يسكر قليله حرام. فالإسلام رسالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة فى الدنيا والآخرة. فهو يسعى إلى بناء الإنسان المتناسق مع البيئة التي يعيش فيها. ويعنى لك أن تشريعات التخطيط العمراني والبناء فى المدينة الإسلامية لابد وأن تنطلق من المفاهيم والقيم الإسلامية، ولما فيه صالح المجتمع أولا والفرد ثانيا.وقد لا تختلف هذه التشريعات كثيرا عن التشريعات التخطيطية التي تصدرها الدول المتقدمة وتعمل بها وان اختلف التطبيق. فالإسلام لايحض على التفرقة بين الأغنياء أوالفقراء أو العربي أو الأعجمى أو الأبيض والأسود إلا بالتقوى. وبهذا المنظور يمكن توزيع الفئات المختلفة من المجتمع على مناطق الإسكان المختلفة بحيث لا تتميز فئة عن أخرى فى الخدمات العامة أوالخاصة، وبحيث يأخذ كل فرد حقوقه فى ما تملكه الدولة من مرافق وخدمات وموارد طبيعية دون إسراف من ناحية أو تقصير من ناحية أخرى، وذلك بما يتناسب مع القيم الإسلامية التي تحدد أنماط الاستهلاك سواء فى مياه الشرب أو الغسيل أو الري ولكل منها معاييرها الخاصة التي لابد أن تحدد وتؤخذ بعين الإعتبار عند إعداد المخططات العمرانية. وإذا كان هناك ثلاثة إستعمالات للمياه وهى عصب الحياة وقد خلق الله منها كل شيء حي، فلا بد وأن يكون لها ثلاث شبكات، لكل منها أسسها التخطيطية والتصميمية. وهكذا يصبح المنظور الإسلامى هو الموجه لهذا الجانب من المكونات العملية التخطيطية. الأمر الذي ينطبق أيضا على مختلف المكونات الأخرى للعملية التخطيطية كأساس للبحث عن النظرية المحلية للتخطيط العمراني .

ومن كتب التراث التي تطرقت للجوانب التشريعية فى بناء المدن الإسلامية " كتاب الإعلان بإحكام العمران" كتبه محمد بن إبراهيم الرامي، وهو معلم بناء مارس مهنته فى تونس وتوفى عام 734هـ –1338م بعد عام من مولد المؤرخ التونسي الكبير بن خلدون– والكتاب يعتبر من الوثائق الأساسية لدراسة تاريخ العمران فى المدن الإسلامية خاصة فيما يتعلق بنظم البناء وأحكام الفقهاء وقد أرتكن إليها المعماري بسيم سليم حكيم فى كتابه " المدن العربية الإسلامية – وأسس البناء والتخطيط" والذي صدر عام 1986م وأظهر فيه المؤلف عمق البحث متخذا لذلك مدينة تونس نموذجا لدراسته وقد تعرض المعلم محمد بن إبراهيم الرامي فى كتابه إلى حوالي 145 حالة من الحالات التي تطرق إليها ومنها " الكلام فى الجوار بين دارى رجلين" وضرب

لذلك عدة أمثلة ومنها " الكلام فيمن أعار أرضه لرجل يبنى فيها" ومنها كتاب " معنى الضرر والكلام فيما يجره على جاره من ضرر غيره" ومنها " الكلام فيمن أراد أن يفتح بابا فى زقاق غيره..." ومنها " كتاب العيوب فى الدور".. الخ وغير ذلك من الموضوعات. والكتاب بذلك يعتبر من الوثائق التاريخية التي تحتاج إلى الدراسة والبحث . فقد أستخلص بسيم حكيم من هذا الكتاب مجموعة من المبادئ التخطيطية والتصميمية التي حكمت التنمية العمرانية للمدينة الإسلامية القديمة ومنها ما يختص بالشوارع والطرقات ومنها ما يختص بمواقع المناطق الضارة ومنها ما يخص الأبواب والنوافذ أو مايخص الحوائط والجيران أو ما يرتبط بوسائل الصرف الصحي وهى مبادئ كانت قائمة وتجدر الإشارة إليها هنا بشيء من التفصيل.

فيما يختص بالشوارع ذكر ابن الرامي أن منها نوعين الأول هو الطريق النافذ وهو طريق عام لكل الناس أما الثاني فهو طريق مقفول أو غير نافذ وهو طريق خاص بمجموعة خاصة من القاطنين على جانبيه ويخدم ملكيات مشتركة. كما ذكر أن عرض الطريق حوالي سبعة أذرع أي ما يتراوح بين 3,25م ، 3,50م وهو ما يتناسب مع الحديث النبوي الشريف " إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع" رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنهما. أما إرتفاع الفراغ أسفل المباني التي تغطى هذه الطرق فلم يأتي ذكر عنها ولكن أجمع الفقهاء على الإرتفاع الذي يسمح بمرور جمل محمل دون اعتراض وهو حوالي 3,50م . وهذا يحرم الخروج بالبناء فى بحر الطريق فقد روى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر أبو سفيان بإزالة أساس مسكن كان يقيمه لأنه كان يبرز قليلاً فى بحر الطريق العام وذلك حفاظاً على حرم الطريق . هذا ويحذر زرع شجرة فى الطريق العام كما يحذر إقامة أي نوع من الأعمدة فيه كما يحذر ذبح الذبائح في الأسواق هذا مع رفع الأذى عن الطريق سواء فى صورة مخلفات المنازل أو غيرها. كما يحذر إطلاق مياه الصرف الصحي مباشرة إلى بحر الطريق لما يسببه ذلك من ضرر لأفراد المجتمع السائرين في الطريق. أما نظافة الطريق فهي مسئولية السكان المتجاورين. والتعامل مع الشجر له أسلوبه الإسلامى أيضا، فإذا برزت أفرع الشجر لتعترض حركة الناس جاز إزالة الأفرع المسببة فى ذلك أخذا بمبدأ " لا ضرر ولا ضرار ".

أما الطرقات المقفلة نهاياتها فقد أصطلح على أن يكون عرضها فى حدود أربعة أذرع أي حوالي (1,80م إلى 2,00م) وبنفس إرتفاع أسفل المباني التي تغطى هذه الطرق فهي فى الحدود السابقة أي حوالي 3,50م . هذا ولما كان إستعمال الطريق المقفل نهايته هو حق للشركاء على جانبيه، فان استعماله يخضع لاتفاق هؤلاء الشركاء كملك مشترك. وفى المذهب الشافعي يسمح لكل صاحب مسكن استعمال هذا الطريق من أوله أي من عند مدخله حتى يدخل المسكن الذي يسكنه المالك. وعنى ذلك أن الساكن فى نهاية الطريق له حق إستعمال كل الطريق. وهناك من الحالات مالها فتاوى خاصة فى المذهب المالكي، مثل حالة الشخص الذي يريد فتح باب على الطريق المقفل ويمنعه جاره. أو فى حالة غالبية الشركاء فى إستعمال الطريق المقفل الذى يريدون إصلاحه ويعترض واحد منهم على ذلك . ثم حالة أسلوب تمويل عملية الإصلاح. فقد كانت تعرض هذه الحالات على القاضي الشرعي ليبدى رأى الفقه فى كل حالة. وفى حالة وجود فناء خارجي مشترك بين مجموعة من المساكن فإن لسكانها الحق فى إستعماله دون غيرهم كما حكم بذلك عمربن الخطاب أخذا بالمبدأ الاسلامى العام لتقدير الأمر وهو " لاضرر ولا ضرار" والحكم هنا يكون بالجواز أو الكراهة أو التحريم فيمنع. والمرجع فى كل ذلك إلى هذا المبدأ التشريعي الذي يسعى إلى الحفاظ على أمن وسلامة وقيمة المجتمع الاسلامى وحقوق أفراده.. فكل شيء مرده إلى الله سبحانه وتعالى وتعاليم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وإجتهاد الفقهاء والشورى بين الناس فى البصرة – عندما مصرها الصحابة فى عهد عمر بن الخطاب وجعلوها خططا لقبائل أهلها – جعلوا عرض شارعها الأعظم ستون ذراعا (حوال 18,00م) وعرض ما سواه من الشوارع

عشرون ذراعا (6م) وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع (2,00م) بهذا التدرج الهرمي. كما جعلوا فى كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم ومقابر موتاهم، وتلاصقوا فى المنازل، وكان عرض الشارع الرئيسي فى سامراء حوالي مائة ذراع مع استقامة وتعامد شوارعها. وأمر المنصور أن يكون عرض الشوارع خمسون ذراعا (15م) وعرض الدروب ستة عشر ذراعا (3,00م) وقد أهتم الولاة والحكام بإتساع الشارع الرئيسي المؤدى إلى المسجد الجامع حتى يتحمل مواكبهم فى المناسبات المختلفة.

وتطرق كتاب "الإعلان بأحكام العمران" لابن الرامي أيضا إلى موضوع الفتحات وأماكنها وعروضها وإرتفاعاتها خاصة فى الأدوار الأرضية من المباني المطلة على الطرقات. والأحكام هنا تسعى إلى تأكيد مبدأ الخصوصية وحرمة المسكن. فإرتفاع جلسة الشباك لا أقل من أن تكون أعلى من مستوى نظر السائر فى الخارج أو أعلى من مستوى الواقف على سرير فى الداخل. ويختلف الأمر بإختلاف مناسيب الأرض فى الداخل أو الخارج. كما تدخل الأحكام أيضا فيما إذا كانت الفتحة مقبولة من ناحية النظر وغير مقبولة من ناحية الضوضاء. هنا يخضع الحكم إلى نسبة الضرر الواقع فى كلتا الحالتين. وفى إحدى الفتاوى فى هذا الشأن يقول ابن الرامي فى كتابه أن جميع الحالات التي تسبب ضررا يجب إزالتها ما عدا منع حركة الهواء أو أشعة الشمس بسبب زيادة إرتفاع حائط أو مبنى مجاور. ومع ذلك إذا كان هذا المنع يقع ليسبب ضررا فلابد من إزالته. ويقول فى مكان آخر – كما جاء فى كتاب المدن العربية الإسلامية لبسيم حكيم– أن المؤذن الذي يصعد إلى أعلى المأذنة على سطح المسجد خمس مرات يوميا يمنع من ذلك إذا كان يطل على فناء داخلى لمسكن قريب، الأمر الذي يستوجب بناء حاجز مرتفع لمنع هذا الإطلاع.

بالنسبة لوضع الأبواب الخارجية للمساكن ذكر ابن الرامي – كما يقول بسيم حكيم فى كتابه المدن العربية الاسلامية – أنه لا مانع من فتح أبواب متقابلة على الطرقات العامة التي تزيد عرضها عن سبعة أذرع (3,5م) وذلك لأن حركة المرور فيها سوف تعوق جرح خصوصية المساكن المتقابلة وذلك بعكس الطرقات الضيقة حيث يستحب أن تكون الأبواب الخارجية غير متقابلة حفاظا على خصوصية كل من بالمسكنين المتقابلين. كما أن هناك أسسا أخرى لفتح أبواب جديدة على طريق مقفل النهاية. تتم بموافقة الجيران ولتوفير الخصوصية للمساكن المحيطة. هكذا تتحكم القيم الإسلامية فى توجيه لوائح التنظيم العمراني .وهكذا يصبح إصدار الفتاوى الخاصة بالبناء صادرا من المنظور الإسلامى الذي يرعى خصوصية الإنسان من ناحية وأمنه وصحته وحقوق المجتمع من ناحية أخرى. والأمثلة التي وردت هنا من كتاب ابن الرامي كانت وليدة للظروف المحلية التي كانت عليها مدينة تونس فى ذلك الوقت. وهى ليست بالقطع أمثلة تؤخذ بنصوصها فى العمران المعاصر ، ولكن تؤخذ بأسسها وأسلوبها وقيمها الإسلامية تأكيداً لإستمرارية المضمون مع تغير الشكل بتغير الزمان والمكان. فبنفس المنهج وبنفس المضمون يمكن إيجاد صيغة اللوائح المنظمة للعمران الإسلامى المعاصر.

تعرض كتاب "الإعلان بإحكام العمران " " وكتاب الجدار " لعيسى بن موسى كما يقول الدكتور/ محمد عبد الستار عثمان فى كتابه " المدينة الإسلامية " – تعرض هذه الكتب تفصيلا للتعريف بالبناء وأدلة مشروعيته وتحديد ماهيته من حيث هو عقار أو منقول ثم تعريف العقار.كما أنها تعرض لأحكام البناء فتعرض للبناء الواجب من مساجد وأربطة وحصون وأسوار وجسور وقناطر وسدود وغيرها، والبناء المندوب كالمآذن والأسواق، والبناء المباح كالمساكن والحوانيت للإستغلال مع بيان

القواعد التي تحكم هذا النوع من البناء بإعتبار أن للسلطة شأنا فيه، والبناء المحظور كبناء القبور والكنائس والبناء على أرض الآخرين وغير ذلك، كما تعرض لحكم التوسع فى البناء والتطاول فيه.

وجاء فى نفس الكتاب أن مصادر الشريعة تتعرض تفصيلا لتخطيط وإنشاء الوحدات المعمارية الدينية على وجه الخصوص. فمنها مايتعرض للشروط الحاكمة لبناء المريضات " وبيوت الخلاء" ومنها ما يتعلق بحكم بناء المساجد فى المدن والقرى والبناء عليها.. وإتخاذ الحوانيت تحتها (المساجد المعلقة) وكذلك إلحاق " الأسبله" و "مكاتب" تعليم الأطفال بها، وبناء بعضها على القبور أو إلحاق الأضرحة بها ، بل أن من هذه الأحكام ما يتعلق بأسلوب الزخارف الجارية فى المساجد.

وتعرضت المصادر الشرعية كذلك لصلاحية البناء من حيث طهارة مواد البناء وتناسبها مع النوع والمقدار لنوع المبنى – وقيام العمال بالبناء كل فيما تخصص به دون غيره – كما أشارت هذه المصادر إلى مواصفات البناء المطلوبة ومواصفات مواد البناء المرغوب تنفيذها عند التعاقد على إنشاء بناء معين.

وأوضحت هذه المصادر المواصفات والمقاييس المعتبرة فى المواد المختلفة المستخدمة فى الإنشاء، بل أنها تمتد لتحدد كمية الماء المطلوبة أثناء خلط مواد البناء والمقادير المطلوب خلطها فلا تكون زائدة أو ناقصة فتؤثر فى قوة البناء ومتانته. وأشارت المصادر الفقهية إلى أن الجنس والجودة والقدر شرط فيما يتفق عليه المتعاقدان. كما أنها أشارت إلى وجوب ذكر المواصفات التي يريدها صاحب البناء فى منشآته وتحديد مقاييسها المختلفة طولا وعرضا وارتفاعا . ونوعية مادة البناء التي تبنى بها سواء كانت طينية أو لبنا أو أجرا وكذلك صفة البناء من حيث كونه مستويا أو مجوفا أو مسنما .

ولم تغفل المصادر الفقهية مباشرة السلطة وتوجيهها لعمال البناء وأشارت إلى أنه على الوالي أو نائبه أن يأمرهم بإتقان صنعتهم والنصيحة للمسلمين وعدم التغرير بهم، فإن منهم من يشجع الرجل على البناء ويقدر له تكاليف البناء تقديرا ضعيفا فإذا بدأ فى البناء وجد أن التكاليف أكثر مما قدره البناء فيلحقه ضرر عظيم.. وربما أفتقر وركبه الدين أو باع الدار قبل إتمامها. كما أن على الوالي إلزام البناء إستخدام الأدوات اللازمة لعملية البناء التي تساعد على إحكامه من زوايا وموازين وخيوط إلى غير ذلك، كما أنه يلزم البناء إعادة البناء إذا جرى فيما يعمل زيغ أو إنحراف. كما يأخذ عليه المواثيق ألا يأخذ من الجباسين رشوة مقابل تواطئهم على قبول الجبس الرديء. كما يحث البناء على ألا يستعمل الجبس الرجع ولا من الأجباس إلا إذا كان مغلفا فهو أصلح الجبس.